

تختلف باختلاف الأزمنة فلا يلزم الرجوع إليها وضمه غير ضي  
 أنفهم وما وضعه هو أو فرغ من الأمانة لب واحد فيسأل المتغير  
 السبب كإلزام الأحكام السلطانية لأن تفرغ كل حكمه وأخراج على  
 الرض لها ما تنسب به ولو لم تفرغ لأعلى ما في **ومن عجز من عمارة**  
**ارضه انما عجزه اجازة** او رفع له عنها باجازه  
 او غيرها لانه الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليه **ويجزي**  
**فيها الميراث** فتشغل الارض من كانت بيده على الوجه التي اذنت  
 عليه في رفعه فان ارتفع احد اصحابها الحق بالامتياز  
 ولا يخرج على غيره ملكه **ويجزي ما اخذ بحق فغيره من**  
**مال ملك** انما يكون **ويجزي وعشر** كما في من عجز او نصفه  
 من ذي النية **وما تزكوه** فترضا فانا ونحوه من حيث اللوازم  
 انه **ومن عجز من الفدية** فهو في سبب هذا لانه يرجع في الميراث  
 الى المسلمين واصل الرجوع **يصرف في مصالح المسلمين** ولا يخص  
 بالمتاملة وديها بالافق فالأهم من رديق وتعمل بهن ويجل  
 قنطرة ويرزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين اصحاب البيعة بينهم  
 بقدرهم **فصل** في بيع الامان **ويجزي** ما عجز من عجزه  
 سكرت اولون او انزل بلا ضرر في عشرين سنة فاعل بخلاف  
 فعلتها ومن اعاد بيع المسلمين ومن اهل بلده جعل بازلهم  
**ومن عجز من عمارة ارضه اجازة** او رفع له عنها  
**ويجزي في الميراث** وما اخذ من مال مشترك في عجزه  
**وعشر** وما تزكوه من عجزه **ومن عجز من الفدية** في صرف في مصالح المسلمين

ومن كماله فله وحصل صفين عفا ويوم برقت وقفا  
 واسر ومن طلب الامان لبيع كرام الله في شهر ربيع الاول  
 لزم اجازة من يرد له ما منه وحده فحق الامان او ان يشبه  
 على كونه الفتحا رديق معلومة ولو طالت بعد الاجازة وفي  
 الازمنة يجوز عقد المصاحبة حيث جازها احد الجاهل  
 ضعف المسلمين ولو كانا من غيرهم ويجوز شرط رجل  
 جاوزهم من الكرامة وامر سراً بقتالهم والفرار منهم وفي  
 هرب من فاسم لم يرد وهو جازي ويؤخذ من بينا بينهم على  
 مسلم من حال وجوده وجازي ويجوز قتلها بينهم ان قتلوا  
 بها بيننا وان ضعف بعضهم اهلهم ان لم يبق بينهم  
 وبينهم عشر قبل الاعارة عليهم

**باب عقود الذمة واحكامها**

الذمة لغة العهد والضمان والامانة ومعنى عقد الذمة اقرار  
 بعض اللفا على كونه لفظ لفظ ذل اجزية والتزام حكم للملّة  
 والاصل منه قوله تعالى **خذ يظون اجزية عنه** ولهم صاغرون  
**لا يعقد** ان لا يصح عقد الذمة **لغير الجوس** لانه يروي انه كان  
 لهم كتاب فرفع فصارت لهم ذمّة شهرية ولا تملك عليهم من  
 اخذ اجزية من جوس هجر وانه اجازة في غير الذمة برفع

**باب عقد الذمة واحكامها لا يعقد لغير الجوس**